التزامها وإن قال إنه لم يدخل بالزوجة وأثبتاهم من أسقاطها فقال ابن عتاب في الرجل
يذكر أن فتعين أنهما يتفقا بعد النكاح تبينهما بطلقة وإن أسقطاه فروى ابن المواز عن
ابن القاسم أنه يلزمه نصف الصداق وروي عنه أيضا أنه لا يلزمه شيء وقبله
روى ابن وهب عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب وبه القضاء عندنا وذكر
ابن مغيث أن قول ابن القاسم أنه يكون عليه نصف الصداق وهو المعمول به إذا كان
معنى ما شيء في النظم ومن ذكر في العمل بها ذين القولين معا ابن الشيخ خليل
في مختصره وتوضيحه والمتيطي والقاضي القشتالي وأفتى ابن سلمون على
نقل العمل بعدم لزوم نصف الصداق كما أفتى ابن مغيث عاذكر العمل بقاله وقول
النظم هلموا إن شئتم الكلام وإن لم يدخل التزام الشرط كما كان الكلام واجبا عليه
وإن يكن بعد البلوغ قد تعلما • بزوجه من قبل الشرط وما • يفعل الذي قبل
علمه • كأنه قد أسقطا صار يعلم

ما تقدم من القولين قبل ذلك فهو حكم من لم يقع
منه دخول بالزوجة وأما من دخل بزوجته فالحكم بعد بلوغه وعلمه
بها يعني الشرط كما قلنا لم يذكر بها الزفاف وقيل أنظر منه ولو بنا فها قبل البلوغ سقطت
سقطت عنه الشرط كما سواء علم بها أو لم يعلم كان بانا حتى قال البناء ملزما أنظر منه
الشرط كما رضي منها بإسقاطها فإن دخل بها بعد البلوغ ولم يعلم بها وكان قد
عليها لم يلزمه وسقطت عنه قال ابن العطار ولو بنا بها ثم قال بعد البناء ما أعلم
بها لم ينفعه ذلك والشرط كما تلزمه وكما يصدق وقال ابن رشد إن ادعى أنه
لم يعلم فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم بها أم
ومعنى هذا كله مذكور في اختصار المتيطية وفي التوضيح وقال ابن العطار
فهم ابن مغيث على أن العمل به ولفظه وإن دخل بها الزوج منه لشرطها وإن قال
إنه لم يعلم بها كان له من استمتاع حيث منها وبه الحكم أفتى وكلام ابن مغيث وكلام
ابن مغيث فهذا أمر الذي عمل به في النظم وجميع معانيه منصوصا ومفهوما

تم

توخذ من النص الذي قبله وإن بنا الخ سعيه ذكره • فنظم الوصي فيه وضا
في تنبيه أولو قاربا ذا تدخر • بين زوجه فاختير ذا ما فعل • ربه الصداق
عني ربع دينار أو ما يساوي منه ذا الحكم المقل إن كان إشارة بالبيت الأول
وصار الثاني الذي قول ابن عتاب في الرجل قال ابن مغيث اختلف العلماء في نكاح
المجبور فقالت طائفة إن نكح بغير إذن وليه فنكاحه باطل إلا أن يجيزه الولي
عنه وبه قال مالك وأصحابه وبه الحكم وقالت طائفة إن شاء نكاحه جائز إلا أن يرد
في ذلك الولي وكان يحيى بن إسحاق يقول إن الفرض قول ابن سلمون وإن نكح
المجبور بغير إذن فتاب بيع الخيار عن إذن وليه فللولي فسخه متى علم بذلك
وإن طاله في قول عيسى إذا جاز وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله وأصحابه قال ابن مغيث وبه الحكم
سواء دخل أم لم يدخل الخ وأما بانا في الأبيات فإشارة إلى قوله في مختصر المتيطية
وإن رد بعض الولي نكاح السفيه بطلا وإن شيء لهما قبل البناء وإن كان
صغيرا أو اختلفا إذا دخل بها وكان بالغا عاشت لقول روي ابن وهب عن مالك إن
يتزوج لها بأربعة دينار وقاله ابن القاسم وبه الحكم وفي كتاب محمد عن ابن القاسم
سمع يستقص في الزيادة لأن الفرض وقال أشهب يتزوج لها بمائة ثلاثة دنانير
أو أربعة أو نحو ذلك وقال ابن نافع عشرة وقال أصبغ يتزوج لها بالاجتهاد وما يبلغ به
صداقها وقال ابن الماجشون لا يتزوج لها بشيء مما لو باعت له كعاما باكله الخ
الفرض منه وقال ابن فتحون الذي عليه العمل أن يتزوج لها بأربعة دينار أو ثلاثة دراهم
كيلا وذكر العمل بالقول الذي ذكره ابن سلمون ولابن الحباب ناقلا عن اللباب وذكر
ابن مغيث أن العمل عندهم بالقول بأربعة دينار وغيرها ونصه قال أصبغ ابن محمد
قال مالك في كتاب محمد وأما يعلم بذلك الولي حتى دخل بزوجته كان له إجازته
إن شاء أو رده فإن رد أغرم من الزوجة جميع الصداق أو كان أربعة دينار وقال ابن القاسم
في الواضحة يجتهد السلطان في ذلك فيرى للزوجة أربعة دينار وإن كان الذي

فع
إن نكح المجبور بغير إذن فللولي إجازته ورده دخل أو لا

فع
ولو

فع
العمل على أن له أربعة دينار أو ثلاثة دراهم لم يطلقت على المجبور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)